المفعول فلم يذكرها أهل الحديث ولا كثير من أهل الاصول و
ذكرها في الفصول وجعلها مرتبة ثالثة بعد مرتبة قال رسول الله صلى
عليه وآله وسلم واعترض عليه بانها ليست مرتبة غير مرتبة قال فان
الأمر والنهي قول فاذا اسند الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة
الفاعل فهو اسناد للقول قطعا واختلف اصحابنا فيها فذهب
قاضي القضاة الى حمل ذلك على الاتصال وسماع الصحابي منه عليه
السلام وقال ص باس لاحكم لرد ذلك وبجوازه ثبت له ذلك
بسماع فيتم الاتصال أو بواسطة ثقة فيكون مرسلا واذا عرفت أن
قوله امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كما سلف فهو محتمل كما قاله المنصور بالله بخلاف امرنا وقال الشيخ أحمد
الرصاص يحمل على ثبوته اي ثبوت رفعه عنده عند التابعي بطريق
قاطع من سماع أو تواتر ازحسن الظن يقضي لذلك الا انه لا يحتاج
الى القطع لان المرسل متفق على جوازه وان لم يتفق على حجيته ولا
يشترط فيه الجزم بل الذي يحصل بالظن اذا عرف هذا فقوله
امرنا كقوله قال لنا افعلوا وهو قول فاذا عارضه ارجح منه قدم عليه
والا فهو قول مقدم على الفعل والتقرير واما امر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فهو دونه لاحتماله الارسال احتمالا قويا فاذا عارضه امرنا فهو راجح

تنبيه اما اذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ففي كتب الاصول أن الظاهر عند الائمة من اهل البيت والمعتزلة
وبعض الاشعرية

وبعض الاشعرية سماعه منه صلى الله عليه وآله وسلم اي فيكون مرفوعا لانه
سمعه بغير واسطة ذكر ذلك في الفصول الا انه لم يستدل له على قاعدته
في عده ذكر ادلة الاقوال ولا يخفى ان معنى ظهور اللفظ في المعنى الذي
دل عليه انه الموضوع له او الذي قامت عليه واضحة فلا بد من تقديم
مقدمة لمدعي ظهور لفظ قال في المشافهة والسماع هل انه موضوع للسماع
ولا يستعمل في غيره الا مجازا او المعلوم لغة ان قال موضوع لنسبة القول
الى قائله اعم من ان يكون السماع منه بلا واسطة او معها فانه لا خلاف
انه يصح ان يقول القائل قال زيد كذا وان يسمعه منه وانما كان معرفته
انه قاله بالمواسطة كما يقال قال الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فالظاهر احتماله للامرين لا ظهوره في احدهما ولذا اذا اريد المشافهة
والسماع قال قال لنا وقال لي **مسئلة** كنا نفعل ونحوه اذا قال
الصحابي كنا نفعل كذا فاما ان يقيده بزمان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
متفق عليه فالذي لختاره المنصور بالله في الصفوة وقطع به الحاكم
وغيره من أهل الحديث وغيرهما ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه
الاصوليون مثل الشيخ احمد في الجوهرة والعنسي علي ابن عبد الله
اي ابن ابي الخير شارح المختصر لابن الحاجب وغيرهما والرازي والا
مدي واتباعهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد ووجه
ذلك قوله لان ذلك يشعر بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)